****

**القسم : القانون- السياسة( مادة مشتركة)**

**الكلية: القانون والعلوم السياسية**

**الجامعة : دهوك**

**المادة: القانون الدولي العام**

**كراسة المادة – (السنة ، 2، 3) في القانون والسياسة**

**اسم التدريسي: د. عبدالله علي عبو**

**السنة الدراسية: 2016/ 2017**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **القانون الدولي العام** | **1. اسم المادة** |
| **د. عبدالله علي عبو** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:Abdullah.abbou@uod.ac****رقم الهاتف (اختياري):07507358990** | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **النظري 4 ساعات في القانون****السياسة/ 3 ساعة****العملي / لا يوجد**  | **5. الوحدات الدراسیة (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **(8 ساعات قانون)****(3 ساعة سياسة)** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة(course code)** |
| **السيرة العلمية****الاسم: د.عبدالله علي عبو سلطان**  **اللقب العلمي: أستاذ** **مكان العمل: كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون- جامعة دهوك****العنوان الوظيفي: رئيس قسم القانون****-موبايل: 07507358990****-البريد الألكتروني:abdullahabbou@yahoo.com****التخصص العام:القانون العام****التخصص الدقيق:القانون الدولي العام****عنوان أطروحة الدكتوراه: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان.****عنوان رسالة الماجستير: قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام****عدد سنوات الخدمة الجامعية:15 سنة****عدد كتب الشكر والتقدير:25 كتاب بضمنها كتاب شكر من رئيس جامعة الموصل ورئيس جامعة تكريت ورئيس جامعة الحدباء- الموصل- وكتابي شكر من وزير التعليم العالي في إقليم كوردستان، ومن وزير الداخلية في إقليم كوردستان- العراق.****المؤتمرات التي شارك فيها:**1. **المنتدى الدولي البيئي الاول في جامعة طنطا في مصر للفترة من 1-3/4/2006**
2. **الملتقى الدولي الاول في جامعة أبن خلدون الجزائر للفترة من 12-14/6/2006**
3. **مؤتمر تدشين القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني في القاهرة للفترة من 25-26/2007.**
4. **الموسم الثقافي لكلية القانون جامعة دهوك 2007**
5. **مؤتمر سيادة القانون في جامعة القادسية عام 2009**
6. **مؤتمر الفدرالية في العراق الواقع والمستقبل- جامعة صلاح الدين- اربيل 2009**
7. **مؤتمر القانون الدولي الإنساني في أربيل ، فندق جوار جرا2009.**
8. **مؤتمر التشريع في العراق بعد 2003 الواقع والطموح- جامعة دهوك- 2010**
9. **الدورة العربية حول القانون الدولي الانساني في بيروت للفترة من 7-18- 2011**
10. **دورة تطوير مهارات الاكاديمين العراقيين في بناء السلام وحل النزاعات نيويورك للفترة من 20/9-4/10/2010.**
11. **دورة تطوير مهارات الاكاديمين العراقيين في بناء السلام وحل النزاعات نيويورك للفترة من 17/9-3/10/2011.**
12. **مؤتمر العنف ضد المرأة، دهوك 2011.**
13. **مسابقة جيسوب للمحكمة الإفتراضية 2012.**
14. **مسابقة جيسوب للمحكمة الإفتراضية 2013.**
15. **ندوة الصليب الأحمر عن واقع تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات اربيل - 2015**
16. **ندوة الصليب الأحمر عن تطور مفاهيم النزاع المسلح وواقع تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات العراقية -بغداد 2015.**

**البحوث المنشورة :**1. **القانون الدولي البيئي تطوره واحكامه.**
2. **القضاء الدولي الاداري في اطار المنظمات الدولية.**
3. **دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي.**
4. **الجهود الدولية للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.**
5. **الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية.**
6. **سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي.**
7. **المحاكم الجنائية المدولة.**
8. **التنظيم الدستوري لحقوق الانسان وحرياته الأساسية**
9. **الجرائم الدولية وضرورة ادراجها في قانون العقوبات العراقي.**
10. **جزاءات مجلس الأمن على الأفراد والكيانات من غير الدول.**
11. **الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة**
12. **الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**
13. **موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام**
14. **نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة-نظرة تحليلية**
15. **الحماية الدولية للمرأة في القانون الدولي العام**
16. **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.**
17. **الجهود الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب.**
18. **النزاعات المسلحة المدولة- دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.**
19. **الحماية الدولية للنازحين داخلياً.**

**عدد الكتب المنشورة:**1. **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة عمان 2008.**
2. **المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.**

 **الرسائل الماجستير والاطاريح التي أشرفت عليها:**1. **حق الانسان في بيئة سليمة في القانونين الدولي والداخلي./كلية القانون/جامعة صلاح الدين/اربيل،2008**
2. **احكام القانون الدولي الجنائي في قانون المحكمة الدولية الجنائية العراقية العليا./كلية القانون/جامعة دهوك،2008**
3. **تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والامن الدوليين/كلية القانون /جامعة دهوك.2009**
4. **العلاقة بين مجلس الامن الدولي والقضاء الدولي الجنائي/كلية القانون/جامعة السليمانية.2010**
5. **دور مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها- كلية القانون- جامعة- صلاح الدين(أطروحة دكتوراه).2011**
6. **مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي(أطروحة دكتوراه)- جامعة السليمانية- كلية القانون.2012**
7. **التحريض الإعلامي على العنف ودوره في تصعيد النزاع - جامعة دهوك- كلية العلوم الانسانية- سكول القانون.2011**
8. **مشروعية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان-دراسة تحليلية-جامعة دهوك- 2011**
9. **9-التحقيق أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم ومعوقاته- جامعة دهوك.2011**
10. **المسؤولية الدولية عن انتهاك الحدود الدولية- جامعة دهوك-2011**
11. **السلم الأهلي ومعوقاته في كوردستان العراق-جامعة دهوك-2013-**
12. **الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة -جامعة دهوك-2013-**
13. **إنصاف ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ودوره في بناء السلام- جامعة دهوك- 2013**
14. **دور الأمم المتحدة في إدارة النزاع بين العراق والكويت- الفترة من 1990-2013.**
15. **سياسة التجريم في ظل العولمة- اطروحة دكتوراه-قيد الإنجاز-كلية القانون والسياسة-جامعة دهوك.**

**عدد الرسائل والاطاريح التي قيمتها علمياً:25****عدد الرسائل والاطاريح التي ناقشتها:28****-قيمت العديد من البحوث المقدمة للمجلات العلمية لغرض النشر والمقدمة لأغراض الترقية العلمية والمقدمة للمؤتمرات الدولية.****الوظائف الادارية التي شغلتها وعضوية اللجان:**1. **مقرر القسم العام في كلية القانون-جامعة الموصل عام 2006**
2. **مقرر اللجنة العلمية في سكول القانون -جامعة دهوك**
3. **مسؤول ضمان جودة التعليم في سكول القانون- جامعة دهوك 2010-2012.**
4. **مقرر لجنة الدراسات العليا في سكول القانون 2012.**
5. **رئيس اللجان الإمتحانية لخمس سنوات.**
6. **عضو اللجنة التحضيرية لمؤتمر كلية القانون والسياسة الدولي الأول-جامعة دهوك عام 2011.**
7. **عضو اللجنة التحضيرية لمؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية الدولي الثاني-جامعة دهوك عام 2015.**

**8- رئيس قسم القانون حالياً منذ عام 2013.****المواد التي قمت بتدريسها في الدراسات الأولية:**1. **القانون الدولي العام**
2. **القانون الدولي الإنساني**
3. **المنظمات الدولية**
4. **حقوق الإنسان**
5. **أصول البحث القانوني.**
6. **قانون العمل والضمان الإجتماعي.**

**المواد التي قمت بتدريسها في الدراسات العليا:** 1. **حقوق الانسان.**
2. **مناهج البحث العلمي**
3. **القانون الدولي الجنائي**
4. **مبادئ علم السلام وحل النزاعات**
5. **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.**
6. **القانون الدولي العام**
 | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| **القانون الدولي العام- المعاهدات الدولية- العرف الدولي- المسؤولية الدولية-المنازعات الدولية** | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة**مادة القانون الدولي العام من المواد المهمة التي تدرس للطالب في كلية القانون، حيث أن هذه المادة تحتوي أهم المبادئ الدولية التي تسير عليها الدول في علاقاتها الدولية وتنظيم شؤونها على صعيد المجتمع الدولي، ويتضمن هذا القانون العديد من المواضيع التي يجب على طالب القانون الإلمام بها خلال السنة الدراسية في المرحلة الثالثة في سكول القانون، حيث يتم بيان مفهوم هذا القانون وجذوره التاريخية ومصادر قواعده القانونية وأشخاص هذا القانون ومجالات تطبيقه على الدولة وبقية أشخاص القانون الدولي وهنا مواضيع عديدة يتم تناولها في هذه المادة كالبحار والأنهار والممرات والمضايق والخلجان، وكذلك موضوع خلافة الدول فضلا عن تدوين القانون الدولي ومراحل هذا التدوين، كما سيتم التطرق الى المنازعات الدولية وطرق تسويتها في القانون الدولي، وفي سياق الحديث عن القانون الدولي العام سيتم التطرق الى القانون الدولي الإنساني الذي هو قانون النزاعات المسلحة الذي يهتم بضحايا النزاعات المسلحلة من المدنيين والعسكريين من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وكذلك يمتد حماية هذا القانون للاعيان المدنية التي لا تعد من الأهداف العسكرية مثل المتشفيات والمتاحف ودور العبادة والمنشئات المخصصة للاغراض المدنية. |
| **١١.أهداف المادة:** الغاية الأساسية من تدريس هذه المادة لطلبة القانون هو تكوين ثقافة قانونية لديه تمكنه من فهم القانون الدولي العام الذي تطور بشكل كبير في الوقت المعاصر بحيث أدى الى أستقرار المبدأ المشهور في نطاق العلاقات الدولية ( علو القانون الدولي على القانون الداخلي) بحيث اليوم على الدول أن تراعي في نطاق قوانينها الداخلية ما التزمت به على الصعيد الدولي، وهكذا فإن طالب القانون الذي الذي يعمل في مؤسسات الدولة بعد تخرجه وحتى المؤسسات غير الحكومية سيكون على دراية تامة بالتزامات دولته على المستوى الدولي، ومايجب مراعاته عن القيام بأي تصرف داخلي بحيث لاينطوي هذا التصرف على خرق للقواعد الدولية، كما سيكون على دراية تامة بمفهوم هذا القانون وقواعده وآليات تطبيقه، وطالب القانون له صله بمواضيع هذا القانون المختلفة ولا سيما العلاقات الدبلوماسية وحقوق الإنسان...الخ، أما بشأن القانون الدولي الإنساني فإن طالب القانون يجب أن يدرك المبادئ الدولية الإنسانية التي يجب الإلتزام بها عند وجود حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي ومن هم الفئات المشمولة بحماية هذا القانون، وماهي الأعيان التي تعد مدنية ولا يمكن عدها من الأهداف العسكرية وكيف يطبق هذا القانون وينفذ على المستوى الدولي والداخلي وماهي آليات هذا التطبيق والتفيذ. |
| **١٢. التزامات الطالب:**على الطلبة متابعة مايلي:1. الشرح الذي أقوم به في القاعة الدراسية.
2. الأسئلة التي أطرحها خلال الشرح
3. المصادر التي أوصي بالرجوع إليها.
4. الشرائح التي أعرضها وما فيها من معلومات.
5. توجيه الأسئلة في حال عدم فهم موضوع معين.
6. الحضور بشكل منتظم للمحاضرات لمتابعة التطورات الجديدة والأفكار الجديدة التي تطرح.
 |
| **١٤. نظام التقييم**الإمتحانات التي تجرى في كلية القانون والعلوم السياسية تكون عادة مرتين في السنة وتكون درجة درجة نصف السنة(30) ) ويكون هناك(10) درجات يترك التقدير في وضعها للأستاذ لكل طالب حسب أدائه اليومي في السنة، بينما تكون درجة الإمتحان النهائي من(60) درجة**،** أي 30 درجة لنصف السنة و10 درجات لنشاط الطالب، و60 درجة لإمتحان نهاية السنة.‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب:** علم القانون كغيره من العلوم الأخرى ليس علماً جامداً بل هو علم يتطور بتطور الأزمان والأحداث، فالقانون هو إنعكاس لحاجة المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، وكل فروع القانون تتطور مع تطور مشاكل المجتمع وظهور متطلبات وحاجات جديدة بحاجة إلى تنظيم قانوني، عليه فمهنة التدريس مهنة تقتضي من القائم بها تطوير قدراته ومواهبه التعلمية حتى يواجه المتغيرات الحاصلة في مجال إختصاصه، وحتى يتمكن من إيصال المادة العلمية لطالب العلم في مجال اختصاصه، وحتى يكون مؤهلاً لوضع المعلومات الحديثة في متناول يد الطالب، خاصة ونحن في عصر الأنترنت التي يمكن التدريسي من الحصول على المعلومات الكافية والوافية في مجال اختصاصه بشكل مستمر، كما على الطالب أن يكون جدياً في البحث عن المصادر المكملة للمعلومات التي يطرحها التدريسي في المحاضرة. |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب**أولا: مصادر القانون الدولي العام1. د. عصام العطية، القانون الدولي العام،ط6، منشورات جامعة بغداد، 2001.
2. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط17،منشأة المعارف بالاسكندرية،1993.
3. د.محمد المجذوب،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،2002.
4. جيرهارد فان غلان،القانون بين الامم،ج2،ترجمة وفيق زهدي،دار الافاق الجديدة،بيروت،بدون سنة طبع.
5. حامد سلطان،القانون الدولي العام وقت السلم،ط3،مطبعة النهضة العربية،1968.
6. السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،ط1،إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2006.
7. د.عبد الكريم علوان خضير،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الرابع،المنظمات الدولية،ط1،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.
8. د.محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،ط1،دار وائل للنشر،عمان،2004.
9. د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج2 ، القاعدة الدولية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، ط6 ، 1984 .
10. د.محمد سامي عبد الحميد ود.مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام،بيروت،1988
11. د.مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم،مبادئ القانون الدولي،الاشخاص،ط1،المكتب الوطني للبحث والتطوير،طرابلس،ليبيا،2004.
12. د.مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم،مبادئ القانون الدولي،الاطار النظري والمصادر،ط1،المكتب الوطني للبحث والتطوير،طرابلس،ليبيا،2004.
13. د. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010.
15. د. جابر الراوي، القانون الدولي للبحار،مطبعة جامعة بغداد، 1989.

ثانياً: **مصادر القانون الدولي الإنساني:**1. د.احمد ابو الوفا،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،2003
2. د.اسماعيل عبد الرحمن،الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،2003.
3. توفيق بو عشبة،القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم د.احمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،2003
4. د.جعفر عبد السلام،القانون الدولي الانساني في الاسلام،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،2003
5. د.عامر الزمالي،آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي،القاهرة، الطبعة الاولى،2003.
6. أ.ماركو ساسولي،القانون الدولي الانساني،الاصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر ،ضمن الندوة العلمية بعنوان(القانون الدولي الانساني الواقع والطموح)،جامعة دمشق،كلية الحقوق،من 4-5تشرين الثاني 2000
7. د.محمود شريف بسيوني،الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التداخلات والثغرات والغموض ،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي،القاهرة، الطبعة الاولى، 2003

المصادر المفيدة: 1. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969
2. اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1982.
3. اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول 2000
4. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الأضافيين لعام 1977
5. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل لعام 1945.

الأنترنت:1. موقع لجنة القانون الدولي للامم المتحدة/ http://www.un.org/law/ilc
2. موقع مواضيع القانون الدولي في الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/law
3. موقع المعاهدات الدولية / http://treaties.un.org/Home.aspx
4. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه/ http://www.icrc.org/ara/index.jsp
5. موقع قانون البحار والمحيطات/ <http://www.un.org/Depts/los/index.htm>
 |
|  |
| **اسم المحاضر** | **١٧. المواضيع** |
| اسم المحاضر: د. عبدالله علي عبو**ساعةواحدة(2-10-2016)** | 1. **تعريف القانون الدولي العام**: بخصوص القانون الدولي العام فإن تعريف هذا القانون لم يكن بالأمر السهل فالفقه الدولي أختلف في تعريف هذا القانون ولا سيما في بداية نشأته نظراً لأن هذا القانون لم يكن هناك إتفاق على أشخاصه من ناحية، ولكون هذا القانون يطبق على المجتمع الدولي من ناحية أخرى ولا شك أن هذا المجتمع له خصائص خاصة مختلفة عن المجتمع الداخلي من حيث طبيعة العلاقات السائدة فيه.
 |
|  ساعة واحدة5-10-2016 | 1. **فروع القانون الدولي العام**:لم يعد القانون الدولي العام اليوم مجرد قانون ينظم العلاقات الدولية بين اشخاصه بل ان التطورات الدولية السريعة والمتلاحقة ونشوء ظاهرة العولمة أدى ألى ظهور مواضيع ومجالات عديدة لهذا القانون تخضع لقواعده القانونية مثل مسائل حقوق الانسان والنزاعات والعدالة الجنائية والبيئة والتنمية والتجارة والإقتصاد العالمي، وقد أدت هذه التطورات الى ظهور فروع عديدة للقانون الدولي العام وكل فرع يهتم بموضوع من المواضيع المذكورة.
 |
| ساعة واحدة6-10-2016 | 1. **تسمية القانون الدولي وتمييزه عن غيره**: ذكر الفقه الدولي عدة تسميات بخصوص هذا القانون وهذا التعدد ناتج في الحقيقة عن اختلاف الفقه الدولي في وصف هذا القانون تاريخياً لذلك نجد أن الفقه أطلق على هذا القانون أكثر من أسم إلى أن أستقر على أسمه الحالي، ومن الضروري تمييز القانون الدولي عن غيره من المفاهيم الأخرى الموجودة في المجتمع الدولي كقواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية والقانون الطبيعي وقواعد القانون الدولي الخاص.
2. **تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه:** هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نجم عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي تتضرر مباشرة من العمليات العسكرية.
 |
| ساعة واحدة11-10-2016 |
| ساعة واحدة18-10-2016 | 1. **طبيعة القانون الدولي العام:** من المسائل التي أثارها الفقه الدولي وهو بصدد البحث عن خصائص هذه هو مسألة مدى اعتبار أن قواعد هذا القانون لها صفة القواعد القانونية او بتعبير اخر هل قواعد هذا القانون لها نفس خصائص القاعدة القانونية المعروفة في نطاق القوانين الأخرى من حيث صدورها من مشرع ووجود جزاء على مخالفتها ووجود سلطة قضائية تسهر على تطبيقها.
 |
| محاضرة واحدة19-10-2016 | 1. **أساس القوة الملزمة للقانون الدولي**: من المعلوم أن القوة الملزمة للقوانين الداخلية مصدرها أرادة المشرع الذي أضفى عليها القوة صفة الإلزام وفرض على الأفراد الإلتزام بما يصدر عنه من قواعد قانونية في فروع القانون المختلفة، وهذا يعني أن السلطة الحاكمة في داخل الدولة هي بما تمتلكه من قوة وزجر وسلطة الإجبار هي التي تعطي القاعدة القانونية القوة الملزمة وتجعلها ملزمة لجميع الخاضعين له من الأشخاص وبالتالي ليس لإرادة الأفراد إي دور في إضفاء الصفة الإلزامية على القاعدة القانونية الصادرة من المشرع بل عليهم واجب إحترام هذه القوانين وتنفيذها.

ولكن الوضع يختلف في المجتمع الدولي فالبحث عن أساس القوة الملزمة للقانون الدولي كان محل اختلاف بين الفقه الدولي الذين أنقسموا إلى عدة اتجاهات تمخضت عن ظهور نظريات مختلفة في بيان أساس الإلتزام بالقانون الدولي |
| ساعة واحدة20-10-2016 | 1. **العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي:**

من المواضيع التي بحثها الفقه الدولي في مولفاته عن القانون الدولي العام موضوع صله القانون الدولي العام بالقانون الداخلي، وظهر في هذا الصدد نظريتين هما:1- نظرية ازدواج القانونين:2- نظرية وحدة القانونين:ولكل من النظريتين أنصاره وهناك حجج أوردوها للدفاع عن كل نظرية هذا ما نحاول توضيحه مع بيان الصلة الدقيقة بين القانونين في الواقع العملي**.** |
| ساعة واحدة23-10-2016 | 1. **نطاق القانون الدولي العام:** من المعلوم أن القانون الدولي حديث النشأة حيث ان قواعده القانونية نشأت في البداية في القارة الأوربية وكانت بذلك قواعد أوربية مخصصة لتنظيم القارة الأوربية لذلك كثيراً ما تم توجيه النقد لهذا القانون بأنه قانون مسيحي أو قانون أوربي الطابع لايمثل بقية العالم وأنه وليد الحضارة الغربية،مع مطلع القرن الثامن عشر توسع نطاق سريان القانون الدولي العام عالمياً فلم يعد هذا القانون قاصراً على الجماعة الأوربية بل أمتدت قواعدة لتسري على جماعات الدول في قارة أخرى وقد كانت هناك عدة أحداث دولية ساعدت على توسيع نطاق القانون الدولي العام**.**
 |
|  20 ساعة 23-10-2-12-2016 | 1. **مصادر القانون الدولي العام:**

لكل قانون مصادر تكون قواعده قواعده القانونية ويمكن الرجوع اليها لإستخلاص هذه القواعد وبالتالي يتم الإعتماد عليها لحل المنازعات القانونية التي قد تنشأ بخصوص الحقوق والإلتزامات الوارده في هذا القانون. وإذا كانت مصادر القوانين الداخلية تتسم بنوع من الوضوح والدقة وليس هناك خلاف فقهي بخصوصها، إلا أن مصادر القانون الدولي العام حصل بشأنها خلاف فقهي دولي**.**ولكن في الحقيقة أن الخلاف الفقهي في المسألتين السابقتين غير ذي جدوى حيث أن مصادر القانون الدولي العام اليوم هي المصادر الشكلية التي تم النص عليها في المادة(38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت:أولا:وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.أ‌-الاتفاقات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة.ب‌-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَ عليه تواتر الإستعمال.ت‌- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة.ث‌-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59.ثانياً:لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك |
|  ساعتان4-10-2016 | 1. **التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني:**

مر القانون الدولي الإنساني بمراحل تاريخية عديدة تطور من خلاله إلى أن أصبح بوضعه الحالي يشكل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي الإنساني، ونستطيع أن نقسم مراحل تطور هذا القانون إلى أربع مراحل:-1 مرحلة الحضارات القديمة2 -مرحلة العصور الوسطى 3 -مرحلة الشريعة الاسلامية4- التطور الحديث للقانون الدولي الإنساني |
| ساعة واحدة3-12-2016 | 1. **تدوين أو(تقنين) أو(تشريع) القانون الدولي العام:**

أن القانون الدولي نشأ نشأة عرفية اي ان العرف كان لفترات طويلة المصدر الأول والأساسي لهذا القانون وهذا يعني أن القانون الدولي هو في الأصل قانون غير مكتوب وبقي كذلك الى أن ظهور حركة تدوين قواعد هذا القانون. تحديد المصطلح المستخدم:هناك أكثر من مصطلح يطلق على حركة كتابة القانون الدولي( مثل تدوين أو تقنين أو تشريع) وكلها تدل على مضمون واحد أن القانون الدولي بهذا الإجراء تحول من قانون غير مكتوب الى قانون مكتوب. |
| ساعة واحدة4-10-2016 | 1. **مبادئ القانون الدولي الإنساني:** للقانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع المسلح، ويمكن القول ان هذه المبادئ هي نوعيين مبادئ عامة ومبادئ مشتركة بين قانون لاهاي وجنيف**.**
 |
| ساعة واحدة6-12-2016 | 1. **التطور التاريخي للقانون الدولي العام:**

لكل قانون جذور تاريخية تكونت خلاله قواعده القانونية وتطورت حسب الحاجات المختلفة للجماعة في مختلف مجالات الحياة.وهذا هو حال القانون الدولي العام فالقواعد القانونية الدولية تطورت في أزمنة مختلفة لتواكب حاجة الجماعة الدولية لها في مختلف مجالات العلاقات الدولية. |
| ساعة واحدة3-11-2016 | 1. **علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام وتمييزه عن غيره:**من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني مجال تطبيقه هو النزاعات المسلحة التي قد تندلع بين دول أو داخل الدول وبالتالي فإن محيط تكوين وظهورهذا القانون الأصل هو في الأًصل المحيط الدولي مما يتطلب الأمر منا أن نقوم ببيان علاقة هذا القانون بالقانون الدولي العام من ناحية، ثم تمييزه عن غيره من القوانين الدولية الأخرى وبصورة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.
 |
| 30 ساعة9-12-1-4 -2017 | 1. **أشخاص القانون الدولي العامِ:**

المقصود بشخص القانون: هو المخاطب بأحكام القانون والذي يتلقى منه الحقوق والإلتزامات الوارده فيه.ولكل قانون أشخاصه يتوجه لهم بالخطاب ويمنحهم الحقوق ويفرض عليهم الالتزامات.وهذا هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام فهذا القانون يتوجه بالخطاب لاشخاصه ويمنحهم الحقوق ويفرض الالتزامات عليهم.ولكن السؤال الذي يمكن اثارته هنا من هم أشخاص القانون الدولي العام: هناك اجماع فقهي على ان الدول والمنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي العامفالدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي الذي يمتلك ارادة ذاتية خاصة يستطيع من خلاله التصرف بحرية في العلاقات الدولية وتلقي الحقوق من القانون الدولي وتحمل الالتزامات الدولية وليس هناك خلاف حول ذلك بين الفقه، ولكن هناك اشخاص دوليين أخريين هي المنظمات والأفراد. |
|  ساعة واحدة 11-11-2016 | 1. **مصادر القانون الدولي الإنساني:** إن مصادر القانون الدولي الإنساني هي بصورة أساسية قانون لاهاي وقانون جنيف والبروتوكولان الإضافيان1977 والبروتوكول الثالث 2005والعرف الدولي.
 |
|  30 ساعة من 17-11- نهاية العام الدراسي. | 1. **نطاق سريان القانون الدولي الإنساني:**

سريان لقانون الدولي الإنساني من حيث الزمان-- سريان القانون الدولي الإنساني من حيث المكان-سريان القانون الدولي الإنساني على الاشخاص( الفئات المحمية) |
| 10 ساعات10-24-4-2017 | 1. **التغييرات التي تطرأ على الدولةوأثارها:** بعد نشأة الدولة وحصولها على الأعتراف الدولي من قبل الدول الأخرى، وبالتالي تمتعها بحقوق القانون الدولي وتحملها للإلتزامات الواردة في هذا القانون، فإنه قد يحصل خلال حياتها القانونية بعض التغييرات السياسية أو الإقليمية بسبب ظروف معينة تمر بها مما يؤدي إلى ترتب بعض الأثار على هذه التغييرات الجزئية أو الكلية تنعكس على شخصيتها القانونية، حيث قد تؤثر هذه لا تؤثر على شخصية الدولة فتبقى شخصيتها رغم التغييرات، أو تؤثر هذه التغييرات فتؤدي إلى زوال كيانها وشخصيتها الدولية.
 |
| 3 ساعات26-28-4-2017 | 1. **المسؤولية الدولية:** تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني سواءً كان نظام قانوني داخلي أم دولي،نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الألتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وماترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في إستقرار وتوازن الأوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني،وبدون هذه المسؤولية لايكون لقواعد القانون أي أهمية أو أثر، وسنتناول في مجال المسؤولية الدولية، تعريف المسؤولية الدولية-الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية- أنواع المسؤولية الدولية- أساس المسؤولية الدولية- شروط المسؤولية الدولية- الحماية الدبلوماسية- أثار المسؤولية الدولية**.**
 |
|  10 ساعات2-5- نهاية العام الدراسي | 1. **التسوية السلمية للمنازعات الدولية:** من المعلوم أنه في المجتمع الداخلي حيث تثور المنازعات بين الأفراد في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والمدنية وغيرها من المجالات وهنا يأتي دور القوانين في تنظيم العلاقة بين الأفراد وتحديد حقوق كل طرف في النزاع ومن ثم دورالقضاء في الفصل في النزاع وحسم موضوع النزاع.
 |
|  | ١٨.المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
| **١٩. الاختبارات**1. **انشائي:** ما المقصود بحق زيارة السفن في أعالي البحار وما هي شروطه؟

يعنى حق الزيار ة قيام سفينة أو طائرة حربية أو مخصصة لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة فى منطقة أعالى البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها، وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدى بأن هذه السفينة أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال غير المشروعة. ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقتضيه دواعى الأمن والنظام فى أعالى البحار،وقد جاءت المادة 110 من اتفاقية 1982 لتقرر أنه:باستثناء الحالات التى يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لأى سفينة حربية تصادف فى أعالى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التى تكون لها حصانة طبقاً للمادتين 95 و 96 من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه فى أن السفينة:أ – تعمل فى القرصنة؛ب – تعمل فى تجارة الرقيق؛ج – تعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به؛د – بدون جنسية.هـ - على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها هى فى الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.**٢. صح أو خطأ**:أنتهكت احدى السفن التجارية الأجنبية قوانين الدولة(أ) في بحرها الإقليمي، غادرت السفينة الأجنبية البحر الإقليمي نحو أعالي البحار وفي هذه المنطقة كانت هناك سفينة حربية للدولة(أ) حيث تم الإتصال بها من قبل السلطات الساحلية للدولة(أ) وطلبت منها القيام بالمطاردة الحثيثة للسفينة الأجنبية وبالفعل قامت السفينة الحربية بإطلاق إشارات ضوئية وصوتية تجاه السفينة الأجنبية للتوقف، ولكنها أمتنعت عن التوقف وأضطرت السفينة الحربية على إجبارها على التوقف وإقتيادها لساحل الدولة(أ).وضح مدى صحة هذا الإجراء في ضوء أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982.الإجراء غير صحيح لأن المطاردة الحثيثة من شروطها أن تبدأ في البحر الإقليمي بإتجاه أعالي البحار وليس بالعكسن وهنا يجب الرجوع للاتفاقية لتعزيز هذا القول في المادة 111.1. **الخيارات المتعدده:** وضح مدى صحة العبارة التالية(لا تكون الدولة مسؤولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي).

 العبارة غير صحيحة حيث تسأل الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي تحت مسمى المسؤولية الموضوعية و المقصود بذلك أن الدولة تعد مسؤولةً عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك متى نجم عن عملها أي ضرر لمصلحة يعترف بها، ويحميها هذا القانون، وبصرف النظر ليس فقط عن أي خطأ صادر عن سلطات الدولة أو ممثليها، بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي أيضاً، ومن ثم لا يُعتد هنا إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن سلطات الدولة دونما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي، فالدولة ُتعد مسؤولة هنا حتى لو كان نشاطها مجرد استخدام لحق كفلته لها إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، والدافع الرئيسي لإقرار هذا النوع من المسؤولية هو التطور التقني الذي بدأ في الظهور منذ القرن التاسع عشر، والتقدم العلمي الهائل في شتى المجالات، مثل التجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء، ففي حال حدوث أضرار عن مثل هذا النوع من النشاطات فسيكون من الصعب على الطرف المضرور إثبات وقوع الخطأ من قبل الشخص الدولي المدعى عليه بالمسؤولية،ولذلك جاء تبني هذه الصورة من المسؤولية على أساس أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط وإن كان مشروعاً (مسؤولية تحمل المخاطر ( والمجال الأساسي لإعمال هذه المسؤولية هو حالات استخدام الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وقد أكدّ هذه المسؤولية العديد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (اتفاقية باريس 1960، بروكسل 1963،فيينا 1963). وأيضاً الاتفاقيات المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي (اتفاقية روما 1952، واتفاقيات 1967ـ 1972). |